القضا والله اعلم سيئل عما اذا قلد الشافعي مذهب غير الشافعي فهل يشترط ان لا يقع فيما يخالف ذلك المذهب من
الافعال كما اذا قلد شافعي ابا حنيفة في الاكتفا باستقبال جهة القبلة في الصلوة فهل يشترط ان يمسح ربع الراس
وان لا يسيل منه الدم اجاب اعلم ان الذي فهمناه من امثلتهم ان التركيب القادح في التقليد انما يمتنع اذا كان من
قضية واحدة فمن امثلتهم اذا توضا ومس تقليدا لابي حنيفة وافتصد تقليدا للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة
لاتفاق الامامين على بطلان طهارته وكذلك لو توضا ومس بلا شهوة تقليدا لمالك ولم يدلك تقليدا للشافعي
ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب في قضيتين فالذي يظهر
ان ذلك غير قادح في التقليد كمسيلة السوال فانه اذا توضا ومسح بعض راسه ثم صلى الى الجهة تقليدا لابي حنيفة
فالذي يظهر صحة صلوته لان الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته فان الخلاف فيها بحاله لا يقال اتفقا على
بطلان صلوته لانا نقول نشا من التركيب من قضيتين والذي فهمناه من كلامهم انه غير قادح في التقليد و
ومثله ما اذا صلى مقلدا الامام احمد في ان العورة السوتان وترك المضمضة والاستنشاق والتسمية الذي
يقول احمد بوجوبه فالذي يظهر صحة صلوته اذا قلده في قدر العورة لانهما لم يتفقا على بطلان طهارته في
قضية واحدة ولا يقدح في ذلك اتفاقهما على بطلان صلوته فانه تركيب من قضيتين وهو غير قادح في التقليد
كما يفهمه تمثيلهم وقد رايت في فتاوى البلقيني ما يقتضي ان التركيب من قضيتين غير قادح في التقليد انتهى
اذا تقرر ما ذكر فان فرعنا على الاول كان قضية اطلاقه منع التقليد في السوال فانه لم يقيد بكونه يرجع الى
قضية او قضيتين بمعنى الى حكم واحد او حكمين ولا يرد قول السايل ان التقليد انما شرع للترخيص والتخفيف
لان شرط اعتباره عند توفر شروطه والا فلا اعتداد به والتخفيف موجود في الجملة فيه عند توفر شروطه
اذا نسبناه الى من يمنع منه بالكلية وان فرعنا على الثاني اقتضى جواز التقليد في مسيلة السوال لان التركيب يرجع فيها
الى حكمين عدم النقض باكل لحم الجزور الراجع الى طهارة الحدث وطهارة بول ما يوكل الراجع الى طهارة الخبث وهو شرط
مغاير للذي قبله في الحقيقة والحكم وان شاركه في اللفظ ولكل من المقالتين وجه وكفى بكل من القايلين قدوة
والاول اوفق بمشارب الخاصة والثاني اوفق بمشارب العامة والله اعلم سيئل رضي الله عنه عن قول الجلال السيوطي
في شرح التنبيه عند قول صاحب المتن وما تطهر به من حدث كالغسلة الاولى حسا ولو من صبي فهو طاهر في اظهر
القولين هل لقوله حسا مفهوم يخرج به او هو مثال لا مفهوم له بينوا ذلك اجاب لم نر للقيد المذكور اصلا
في الكتب المتداولة من كتب المذهب بل رايناه ساقطا من اصل صحيح من الشرح المذكور يعول على صحته وبفرض
صحته وثبوته فتحرزه عن ظاهر بالنظر لمدركه هذا الحقير القاصر والله اعلم باب الاجتهاد سيئل رضي الله
عنه عن ما لو اجتهد مريد الطهارة في انائين فغلب على ظنه طهارة احدهما فصب الاخر ثم استعمل ما ظنه الطاهر
وبقي منه بقية هل له استعمال تلك البقية ثانيا اذا لم يتغير ظنه اولا فان عبارة الاسعاد على قول الارشاد وندب
صب الاخر بعد كلام يتعلق بالمسيلة فانه اذا صب ثم اراد الطهارة ثانيا وليس عنده الا بقية ما تطهر به لم يجتهد بل يتيمم
ويصلي ولا قضا عليه فنقول سواء تغير ظنه او لم يتغير ظنه فقيل قوله فانه اذا صب الخ لئلا يغلط فيستعمله او يتغير ظنه
فيقع في الاشكال فهل قوله فاذا صب الخ مفرع على التغير المفهوم من قوله او يتغير ظنه فله التيمم لانه لم يكن عنده

الظاهر مالكا

ماء طاهر بيقين ولا مظنون الطهارة اوله التيمم ولو لم يتغير ظنه وعبارة بعض نسخ الامداد لئلا يغلط فيستعمل
النجس او يتغير ظنه فيقع في الاشكال واذا صب وليس عنده الا بقية ما تطهر به لم يجتهد ويصلي ولا قضاء عليه فلعل بل يتيمم
ساقط من الامداد بينوا ذلك اجاب الظاهر من تتبع الاصول ما اقتضاه عبارة الاسعاد من جواز التيمم مطلقا
وعبارة الامداد على طبقها وما نقله السايل زاده الله توفيقا عن نسخة منه فاسقاط من الناسخ وقد يستشكل جوازه
مع بقاء ظنه كما افاده السايل ويقوى الاشكال بفرض بقاء ظنه مع تذكر دليله الاول وظاهر اطلاقهم المذكور
شامل له ايضا وقد يوجه اطلاقهم بانهم لما اوجبوا اعادة الاجتهاد لكل حدث يتجه علم منه ان ثمرة
الظن المترتب على الاجتهاد واثره لا يتجاوز طهارة واحدة لضعفه بل ينتهي اثره بانتهاء تلك الطهارة والا
لم يكن لايجاب الاجتهاد بانتهايها معنى وح لا فرق في انتهايها بين وجود متعدد الجايز معه الاجتهاد بل
الواجب وبين عدمه الممتنع معه الاجتهاد وتوجيه صحة التيمم ح انه ليس معه طهور بيقين وان كان معه طهور
بالظن المستند الى الاجتهاد السابق كما ذكروا في مسيلة الخلط المجوزة للتيمم بلا قضاء ان من صورها ان
يصب من احدهما شيا في الاخر فاطلاقهم المذكور صادق بما اذا اختلط من المظنون طهارته على المظنون
نجاسته وح فقد جوزوا له التيمم مع قدرته على المظنون طهارته بالاجتهاد الاول وسره ما تقرر من ضعف
الظن المستند الى الاجتهاد وانتهاء اثره بانتهاء الطهارة وان كان الماء المظنون الطهارة يمنع صحة التيمم في
غير الصورة المشروحة كو وجد ماء طهور شك في ملاقاة النجاسة له فيكون عدم نظرهم للظن المذكور نظرا
لما اشير له في هذا الباب نظير عدم نظرهم في هذا الباب لاصل طهارة الماء والا فهي الاصل المعول عليه فيما عدا
هذا الباب والله اعلم باب الاحداث سيئل رضي الله عنه عن قول الامداد في شرح قول الارشاد
وزاد حيض ونفاس منع نفل قراءة وخرج بنفل القراءة والتقييد به من زيادته فرضها كالفاتحة في
صلوة جنب فقد الطهورين فانه يجب عليه قراتها للضرورة اذ لا تصح الصلوة بدونها ومنه يوخذ ان مثلها
في ذلك قراءة اية الخطبة انتهى وقد سبقه الى ما ذكر في اية الخطبة صاحب الاسعاد الا انه قال اية خطبة
الجمعة وكيف يسوغ ذلك مع ان الذي يومي اليه كلامهم ان المراد بالفرض العيني وليست الخطبة كذلك
ولهذا حذفه في فتح الجواد والتحفة ووقع فيها في خطبتي العيد ما لفظه نعم ان كان في حال القراءة جنبا
بطلت خطبته لعدم الاعتداد بها ما لم يتطهر ويعيدها انتهى ما الذي يظهر لكم في ذلك اجاب ما افاده في
الامداد تبعا للاسعاد تفقه حسن وقياس واضح نعم يتجه اطلاق الامداد بخطبة الجمعة كما في الاسعاد لانه
الذي يتضح فيه القياس على قراءة الفاتحة في المكتوبة وقد جرى عليه الكمال الرداد في كوكبه وعبارته
كالاسعاد ويدخل في عموم مفهوم قوله نفل قراءة اية خطبة الجمعة لفاقد الطهورين انتهى وعدم التعرض له
في فتح الجواد والتحفة لا يقدح فيه وما وقع في التحفة في العيد لا اشكال فيه لان العيد صلوة نفل على انه اطلاق لو فرض
ذكره في خطبة الجمعة قبل التقييد بغير فاقد الطهورين واما قول السايل الذي يومي اليه كلامهم ان المراد الفرض
العيني وليست الخطبة كذلك فكلامهم اعني الباقين مفروض في قراءة مفروضة اي مشروطة في صحة عبادة
مفروضة ولا ريب ان الاية بالنسبة الى الجمعة مشروطة فيها تتوقف صحة الجمعة عليها كما تتوقف صحة الصلاة

لعله يصب

تقييدهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)